

دعوى

القرار رقم (IR-2021-267)

الصادر في الاستئناف رقم(Z-18657-2020)

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ربط زكوي . أخطاء فنية . إذا كان القرار معيبا بالقصور وجب نقضه

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، المتعلق بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م ويكتمن اعتراض المكلف في أن سبب التأثر في تقديم اعتراضه خلال (٦٠) يوماً، راجع إلى أخطاء فنية بحثة، وأنه لم يكن لديه خطاب الربط عند إصداره، وأضاف بأنه على أتم الاستعداد لدفع الزكاة المستحقة على كل المبالغ التي حال عليها الدوول -ثبتت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وقد تبين خلوه القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل بعدم اكمال الأركان الشكلية لربط الهيئة، الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه، ولتمكن المكلف من حق التقاضي على درجتين - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٤٠/٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/٢٠١٩هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٣/٢٠٢١م، من/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المكلف/ شركة ... للتجارة

والمقاولات بموجب وكالة صادرة من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية برقم (....) وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-٢٠٢٠-٥٠٠) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٥٣٠-٢) المتعلقة بشأن اعتراف المكلف على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى/ شركة ... للتجارة والمقاولات سجل تجاري رقم (....) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... للتجارة والمقاولات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، ويكون اعتراف المكلف في أن سبب التأخير في تقديم اعتراضه خلال (١٠) يوماً، راجع إلى أخطاء فنية بحتة، وأنه لم يكن لديه خطاب الربط عند إصداره، وأضاف بأنه على أتم الاستعداد لدفع الزكوة المستحقة على كل المبالغ التي حال عليها الدوال.

وفي يوم ٠٩/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٢/١٤ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة وجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث **الموضوع**، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكون اعتراف المكلف في أنه لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة النظامية بسبب عدم تبلّغه به تبليغاً صحيحاً وعليه فيطلب نقض قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة. وبعد الاطلاع على القرار محل الطعن، تبيّن للدائرة أن القرار لم يناقش الدفوع الجوهريية للمكلف بخصوص عدم اكتمال الأركان الشكلية للربط، وحيث إن الحكم القضائي يرتكز على أركان من أهمها أسبابه، متضمناً طلبات الخصوم ودفوعهم، وفحص أسانيدها ومناقشتها للوصول إلى منطق صريح وفق المبادئ القضائية

المستقرة. وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم الإجابة على كل طلب أو دفع يدلّى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوّباً بالقصور. وحيث تبين خلّوة القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلّف والمتمثل بعدم اكتمال الأركان الشكليّة لربط الهيئة، الأمر الذي يتقرّر معه أن القرار معيّب بالقصور بما يوجّب نقضه، ولتمكين المكلّف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلّف / شركة ... للتجارة والمقاولات سجل تجاري (...), رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرّقم (IZD-٢٠٢٠-٥٠٠) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٩-٥٣٠-٢٠٢٠) المتعلقة بشأن اعتراف المكلّف على الربط الزكوي للعام ٢٠١٧م

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلّف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.